الجنزية الرسمية

للجهورية الجزائرية الديمقلطية الشعبية

قوانينومسراسيم

قرارات مقررات ، مسناشير اعدانات وبسداد غات

	النشرة الرسميــة اعلانات ، صفقات عمومية وسجل نجارى		القوانين والمراسيم	ً الاشتراكات
الجــزائر تلبعون : ١٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سنة	ســنة	٣ اشهر ٦ اشهر سنة	
77-۸-97 رقم الحساب الجارى بالريد . 0 - ٣٢٠٠	۱۵ دینارا ۲۰ دینارا	T =	۸ دنانی ۱۱ دینارا ۲۱ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	. في الجزائر في البلاد الاجتنبــة

ئمن العدد ٢٥ر، دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر، دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تعيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تعيير العنوان ٣٠ر، دينار ثمن النشرة على استاس ٥٥٠٠ دينار للسطر

فهـــرس

اتفاقات دوليــة

- أمر رقم ٦٥ - ٢٦٨ مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بانشاء اللجنة الجزائرية التشيكوسلوفاكية للعاون الاقتصادى والعلمي والتقني الموقع في براغ في ١٤ مايو سنة ١٩٦٤ .

قوانسسين و أوامسسر

- أمر رقم ٦٥ - ٢٩٤ مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل تاريخ بدء التقادم السنوي المقرر في المادة ١٨ من القانون المؤرخ في ٩ ابريل سنة ١٨٩٨ والمتعلق بحوادث العمل .

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

وزارة الدفساع

ــ مرسوم مؤرخ فی ۲۱ رجب عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۵ آ

نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين رائد الناحية العسكرية الثالثة .

- قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام رئيس القيادة العامة للناحية العسكرية الرابعة .

وزارة الداخلية

ـ قرار مؤرخ فی ۲۷ جمادی الاولی عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۳ سبتمبر سنة ۱۹۹۵ يتضمن تحديد ألبست الاطفائيسين وشعارات سياراتهم وثكناتهم .

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم مؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يكلف بموجبه نائب مدير الاحصائيات بالمديرية العامة للتخطيط بالقيام موقتا بمهام المندوب الوطني للاحصاء .

وزارة العسسدل

ـ مرسومان مؤرخان في ١٧ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١١

نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمنان تعيين وكيل للدولة وانهاء مهام قاض .

وزارة الصناعة والطاقة

_ مرسوم رقم ٦٥ _ ٢٩٦ مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث المعهد الجزائرى للبترول .

_ مرسوم مؤرخ فى اول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير المركز الافريقي للوقود والنسيج .

_ مرسوم مؤرخ فى اول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير الصناعة التقليدية .

_ مرسوم مؤرخ في اول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سينة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير الادارة العامة .

_ مرسوم مؤرخ فى اول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبس سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير الصناعة .

_ مراسيم مؤرخة فى اول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ تو فمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن انتدابا لمهام سواب مديرين .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

_ قرار مؤرخ فى اول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نو فمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين متصرف خلفا للمتصرف الذى كان يمثل الدولة الجزائرية فى مجلس ادارة شركة الخطوط الجوية الجزائرية .

_ مرسوم مؤرخ فى اول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نو فمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين الرئيس المدير العام لشركة الخطوط الجوية الجزائرية .

وزارة الاشفال العمومية

_ مرسوم مؤرخ فی ۲۳ رجب عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۷ نوفمبر سنة ۱۹۸۵ يتضمن انهاء مهام نائب مدير . ۱۳۵۵

وزارة التعمير والاسكان

_ قرار مؤرخ فى ١١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تمديد وكالة مندوب الحكومة لدى مؤسسة مازيني .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ مرسوم مؤرخ فى اول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير الضمان الاجتماعي .

اخسسسارات

ـ تصریح بتأسیس جمعیات .

اتفاقات دوليات

أمر رقم ٦٥ ـ ٢٦٨ مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بانشاء اللجنة الجزائرية التشيكوسلوفاكية للتعاون الاقتصادى والعلمي والتقني الموقع في براغ في ١٤ مايو سنة ١٩٦٤

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ _ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بانشاء اللجنة الجزائرية التشيكوسلو فاكية للتعاون الاقتصادى والعلمي والتقني الموقع في براغ في ١٤ مايو سنة ١٩٦٤ ،

_ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق المتعلق بانشاء اللجنة الجزائرية التشيكوسلوفاكية للتعاون الاقتصادى والعلمي

والتقني الموقع في بسراغ في ١٤ مايو سنة ١٩٦٤ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٥٦ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

اتفاق يتعلق بانشاء اللجنة الجزائرية التشيكوسلوفاكية للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية الراغبتين في توسيع توطيد التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني بصفة مثمرة فيما بينهما قصد تنمية اقتصاد بلديهما في المستقبل اتفقتا على ما يلي:

المادة الاولى: تنشأ لجنة جزائرية تشيكوسلو فاكية للتعاون الاقتصادى والعلمي والتقني ، لانعاش تعاون مثمر وفعال بين البلدين في الميادين الاقتصادية والعلمية والتقنية .

المادة ٢: تكلف اللجنة بتحديد المبلغ ومجال التطبيق الخاص بالاعتماد المقرر في المادة الاولى من الاتفاق الاقتصادى المبرم في هذا اليوم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية:

- بتحديد الاطار الاساسي لتنمية النعاون الاقتصادى والعلمي والتقني المتعلق بالبلدين طبقا لتخطيطات خاصة بتطوير اقتصادهما الوطني ،

- بتنمية التعاون بصفة نظامية في الميدان الخاص باقتصادهما الوطنى لاجل توسيع نطاق المبادلات بين البلدين، حسيع وتوطيد تعاونهما العلمي والتقني الرامي الى دفع المستوى التقني والاقتصادى للبلدين وذلك بكيفية مستمرة،

- بتوسيع التعاون فيما يخص البنوك والمنظمات المالية لتيسير العلاقات الاقتصادية بين البلدين .

المادة ٣: يحدد نظام وتسيير اللجنة بموجب قوانين يضعها الطرفان باتفاق مشترك .

المادة }: يسرى مفعول هذا الاتفاق ابتداء من تاريخ تبادل الوثائق الواردة فيها المصادقة عليه من قبل حكومتي البلدين، غير أن مقتضياته يجري تطبيقها اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه .

يبرم هذا الاتفاق لمدة غير محدودة ، ويمكن ابطاله في أي وقت كان وينتهى مفعوله بعد مدة سنة اشهر ابتداء من تاريخ فسخه من قبل احد الطرفين المتعاقدين .

وحرد في بسراغ في ١٤ مايو سنة ١٩٦٤ على نسختين باللغة الفرنسية .

عن حكومة عن حكومة الجمهـورية الاشتـراكية الديمقراطية الشعبية التشيكوسلوفاكيـة الامضاء: عبد العزيز بوتفليقة الامضاء: فرانتيزك حموز

قــوانــين واوامــر

امر رقم ٦٥ ـ ٢٩٤ مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل تاريخ بدء التقادم السنوي القرر في المادة ١٨ من القانون المؤرخ في ٩ ابريل سنة ١٨٩٨ والتعلق بحوادث العمل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

يأمر ما يلي:

المادة الاولى: خلافا لجميع الاحكام المخالفة ، لا يسرى مفعول التقادم السنوي المقرر في المادة ١٨ من القانون المؤرخ

فى ٩ ابريل سنة ١٨٩٨ الا ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر وذلك فيما يخص حوادث العمل الواقعة ما بين اول نوفمبر سنة ١٩٥٤ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والتى سجل عنها تصريح بمكتب الضبط لمحكمة ابتدائية طيلة نصف المدة .

المادة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين رائد الناحية العسكرية الثالثة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطنى ،

_ بمقتضى المرسوم رقم ١٦ ـ ٨٨ المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث القيادة العليا العامة للجيش الوطني الشعبي ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٨٩ الأورخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٤ المتضمن التنظيم الاقليمي للنواحى العسكرية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٠٦ المؤرخ في ٣١ مارس

سنة ١٩٦٤ المعدل بموجبه المرسوم رقم ٦٤ ـ ٨٩ المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٤ المشار اليه اعلاه ،

خ وبمقتضى المرسوم الوُرخ فى ٢٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين رواد النواحي العسكرية ، يرسم ما يلى:

الماد ةالاولى: يعين الرائد صالح يحياوى ، رائدا للناحية العسكرية الثالثة خلفا للرائد صالح السوفي المدعو لمهام اخرى

المادة ٢: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من ١٥ نو فمبر سنة ١٩٦ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام رئيس القيادة العامة للناحية المسكرية الرابعة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطنى ،

_ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ _ ٨٨ المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث القيادة العليا العامة للجيش الوطني الشعبى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٨٩ المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٤ المتضمن التنظيم الاقليمي للنواحي العسكرية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن الانتداب لمهام رؤسساء القيادات العليا للنواحى العسكرية ،

- وبناء على اقتراح رئيس القيادة العليا العامة للجيش الوطني الشعبي ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: ينتدب النقيب مصطفى بلوصيف لمهام رئيس القيادة العليا للناحية العسكرية الرابعة خلفا للنقيب حسين بن المعلم المدعو لمهام اخرى .

اللدة ٢: يكلف رئيس القيادة العليا العامة للجيش الوطني الشعبي ، والكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من اول ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ نو فمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ فی ۲۷ جمادی الاولی عام ۱۳۸۵ الوافسق ۲۳ سبتمبر سنة ۱۹۹۵ یتضمن تحدید البست الاطفائیسین وشعارات سیاراتهم و ثکناتهم

ان وزير الداخلية ،

ـ بناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الىغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفةللسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ ـ ١٧٠ المؤرخ في ١٧ مارس سنة ١٩٥٣ المتضمل نظام الادارة العمومية الخاصة بتنظيم

سلك رجال الاطفاء ، والقانون الاساسي الخاص برجسال الاطفاء في البلديات .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٢٩ المؤرخ في ١٥ أبريلُ سنة ١٩٦٤ المتضمن تنظيم ادارة الوقاية المدنية ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: ان اطفائيي السلك الجزائرى المهنيين والمتطوعين لهم الحق في الملابس ، تكون تلك الملابس على زى رسمى ويحدد ارتداؤها وتركيبها وتجديدها في المواد الواردة فيما بعد .

المادة ۲: لا يسوغ للاطفائيين الخصوصييين ارتداء الملابس الرسمية خارج المؤسسات التى تستخدمهم . وفى داخل تلك المؤسسات لا يجوز ان تشمل تلك الملابس عسلى شارة رتبة وتخصيص مقررة لاطفائيي السلك الجزائرى .

اللادة ٣: ان ارتداء اللباس الرسمي اجبارى خلالساعات الخدمة ويسرى هذا الاجبار على الضباط وذوى السرتب والاطفائيين .

يحدد رئيس الفرقة أو قائد الوحدة (مركز النجدة) لباس افراد المصلحة 4

ان ارتداء اللباس الصيفى والشتوى يجرى تحديده فى كل عمالة من قبل مدير العمالة الخاص بالوقاية المدنية والنجدة الذي يحيط رؤساء الفرق علما به .

ان النوعيات التقنية التى تقوم عليها عناصر اللبـــاس المختلفة يجرى تحديدها من قبل وزير الداخلية وتوزع على كل مديرية عمالية للوقاية والنجدة .

العنوان الاول وصف مختلف اللابس

اللادة ؟: ان الملابس الرسمية الخاصة بالضباط وصف الضباط والعرفاء الاولين والاطفائيين هي التالية:

- اللباس المدعو « النار »
- اللباس المدعو « العمل »
- اللباس المدعو « الرياضة »
 - ـ البزة المدعو « المدينة »

الباب الأول: لباس ((النار))

المادة •: ان ارتداء اللباس المدعو « النار » اجبارى فى جميع الظروف التى تقتضيها مصلحة الاطفائيين وكسادا فى المناورات وعمليات النجدة باستثناء خسدمات الامسن فى الشواطىء .

بالنسبة لخدمات الاسعاف ، فأن اللباس الازرق الخاص بالعمل الاجبارى ، ويجرى ارتداؤه مع الحداء العالى والحمالة والخوذة وبصورة اختيارية الرداء الجلدى .

تجرى خدمات الامن على الشواطىء بلباس « سليب » الحمام الازرق ولباس الرياضة الابيض الموشح بشـــارة

المنقدين الاختصاصيين.

وفى عمليات النجدة ، على أثر فيضان ما ، يستعاض عن الاحدية العالية الجلدية بأحدية عاليه من المطاط أو ذات الساق الحديدي بحسب الضرورة .

المادة ٦: ان لباس « النار » يشتمل على :

- _ الخوذة ،
- _ الرداء الجلدى ،
- _ السروال ، (من النسبيج الصوفى الازرق سماوى ذى الشريط الاحمر)
- _ او لباس العمل وذلك حسب الطقس والفصل بناء على رأى رئيس الفرقة .
 - _ الحذاء ألعالى الجلدى ،
 - _ حزام المناورة ،
 - _ حاجبة العنق من النار .

الباب الثاني: لباس « العمل »

اللدة ٧: يجرى ارتداء لباس العمل داخل الثكنة أو فى ميدان التدريب من قبل الموظفين القائمين بأشغال لا تمكنهم ارتداء بزة « المدينة » أو لباس « النار » .

ولا يسوغ على أية حال استعمالها كلباس للمدينة ولكن يجوز ارتداؤها مع الخوذة والحذاء العالى والرداء الجلدى والحمالة بمناسبة القيام بالعمل .

يكون لون لباس العمل أزرق من النسيج القطنى المصلب بثقل . ٣٢ غراما ، قاتم الصبغة ، غير قابل التقلص .

وهو يشتمل على:

_ عمرة من النسيج الازرق _ سماوى (اختيـــارى بالنسبة لضباط الصف الذى يسوغ لهم ارتداء العمـــرة التابعة لبزة « المدينة ») .

_ قميص لونه ازرق _ سماوى مع ربطة عنق سوداء في الشياء ، وياقة مفتوحة بدون ربطة عنق في الصيف .

_ ممطرة أو سترة القميص ياقته قابلة التغيير من القطن الازرق سنماوى ،

_ سروال من النسيج لونه ازرق سمـــاوى ذى شريط احمر ،

_ الاحذية العالية أو الاحذية العسكرية السوداء حسب نوع العمل .

وتبعا لراى قواد الفر يجوز أن تتكون بزة العمل من لباس وسروال العمل على نفس الزي واللون الخاصيين بالجيش الوطنى الشعبى ، شريطة أن يكون ارتداؤها على نسست واحد بالنسبة لجميع الموظفين المنتظمين في نفس المصلحة ويحظر ارتداء زبين للعمل .

المادة A: يرخص للضباط والمساعدين الاولين والمساعدين بلبس السترة الجوخ أو الترغال مع السروال الخاص بسزة « المدينة » وكذا الحذاء العادى الاسود .

ان ارتداء عمرة « المدينة » اجبارى في البزة الرسميسة بالنسبة للضباط والمساعدين الاولين والمساعدين .

الباب الثالث: لباس ((الرياضة))

المادة ٩: يتكون لباس الرياضة من :

- قماط (مايو) للرياضة: من القطن الازرق سماوى ، ذى عنق وياقة أطرافه بيضاء بعرض ١٥ مم مع شارة الصلدر مطرزة بلون أدرق سماوى قاتم .

ـ سروال (كيلوت) الرياضة: من النسيج الازرق القاتم مع عصبة حمراء بعرض ٣٠ مم على طرفها .

- الالبسة الخارجية الخاصة بالرياضة: من رداء مسع شارة الصدر المماثلة لشارة قماط الرياضة وسروال القطن « الجيرسي » الازرق سماوى .

- سليب الحمام: من الكتان الازرق القاتم .

الباب الرابع: بزة ((المدينة))

اللدة ۱۰: ان بزة « المدينة » ذات التكـــوين الازرق السماوى تتكون كما يلى:

- في الشناء: من العمرة والسترة مع حزام جلدى ببرنيق أسود بالنسبة للعرفاء والعرفاء الاولين والاطفائيين ، وحزام من نفس النسيج بالنسبة لضباط الصف وبدون حزام فيما يتعلق بالضباط ، ثم من السروال ذى الشريط الاحمـــر والقميص الابيض مع ربطة العنق الازرق الســـماوى ، والقفازات الجلدية ذات اللون الاشقر والجوارب ذات اللون الاررق السماوى والاحذية العادية السوداء .

- فى الصيف: (تشكيل كاكى ساطع) من العمرة وقميص من الترغال مع ياقة قابلة التغيير وسروال ترغال وربطة عنق لونها كستنائى قاتم وجوارب سوداء وأحذية عادية سوداء وحزام جلد لونه اشقر بقياس ٢٥ مم مع ابزيم نحاسى.

المادة 11: يرخص للضباط والمساعدين والمساعسدين الاولين أن يرتدوا مع بزة الصيف السترة وسروال ترغال من الصوف وذلك مع اللباس الرسمي الابيض الذي يكون مخاطا على نفقتهم ، يستتبع ارتداء اللباس الرسمي الابيض ارتداء العمرة البيضاء .

اللاة ۱۲: عندما يشترك الضباطوذوو الرتبوالاطفائيون في احتفالات رسمية ولو بصورة فردية فيتعين عليهم ارتداء القميص الابيض مع ربطة العنق والقفازات البيضاء .

المادة ١٣: يرخص كذلك بارتداء القميص الابيض مسع ربطة المنق السوداء والقفازات البيضاء في الحفسلات الخصوصية (الاعراس والجنازات وما الى ذلك).

العنوان الشـــانى الشارات والصفات الخاصة باطفائيي الجزائر

الباب الاول: شارة العمرة

اللاة 13: ان الشارة هى شعار من الجوخ بقطر ٥ ســـم مطرز سطحها بخيوط ذهبية وحرير أحمر وتقوم فى وسطها شعلة داخلة بين غصنى زيتون متقابلين فتكون على شكـــل هلال منقط.

ان غصنى الزيتون ، رمز السلام ، الذين يحوطان بالشعلة يوحيان بأن الاطفائيين يحققون السلامة ضد النار .

ان الشعلة المركزة في وسط الشارة هي مماثلة لشعيلة الشارة الخاصة بالصدر.

وعلاوة على ذلك ، لكى يتميز ذوو السرتب عن بعضهم ، فيكون زناق العمرة الخاصة بهم كما يلى :

_ من الجلد المطلي للاطفائيين العرفاء والعرفاء الاولين :

_ شريطة ذات سهم ذهبي (أو فضي بالنسبة للمتطوعين) لضباط الصف.

_ شريطة ذات سهم صلب ذهبي (أو فضى بالنسبية للمتطوعين): للضباط الاعوان .

ـ مخملة مزدوجة ذهبية وحلزونية الشكل (أو من الفضة للمتطوعين): للضباط الرؤساء .

المادة 10: توضع شارة العمرة على عمرة « المدينة » وعلى عمرة « العمل » .

الباب الثاني: شارات الصدر

اللحة ١٦ : ان شارات الصدر هي شعار معدني اهليلجي الشكل قياساتها كما يلي :

_ محور كبير قطره الخارجي الكامل ٦٥ مم

ـ محور صغير قطره الخارجي الكامل ٥} مم وتحوي هذه الشارة:

في الوسط: شعلة محاطة بمياه الامواج وتبدو من اسفل الى أعلا كلمتا «وقاية» و «نجدة» بأحرف عربية .

من الجهتين: يدان مر فوعتان بيقظة ومتضـــافرتان يشخصان التسلط على « النار » بواسطة « المياه » وكذلك القيام بالوقاية التى يجب عليها تحقيقها ضد النار (الحرائق) والمياه (الفيضانات) .

تكون الحاشية التي تطوق الشيارة والشعلة والاحرف العربية من اللون الاحمر .

ان أرضية وداخلية اليدين هما بيضاوان .

ويكون مدار اليدين مسطرا بخط اسود .

وتكون أمواج المياه من اللون الاخضر الزمردى .

المادة ١٧ : لا يسوغ حمل شارة الصدر الا على السترة الخاصة ببزة المدينة والقميص أو لباس الصيف .

وتحضر وتسلم للمعنيين من قبل المصلحة الوطنية للوقاية المدنية .

الباب الثالث: شارة الخوذة

اللدة 11: تكون شارة الخوذة مماثلة لشارة الصدر ، على صورة بارزة ومن معدن البرونز الرفيع .

وتكون قياساته كما يلى:

- محور كبير طوله الخارجي التام ٨٠ مم

_ محور صغير طوله الخارجي التام ٦٠ مم

تثبت هذه الشارة على الخوذة بمعونة برغي خاص لهـذا الغرض .

الباب الرابع: شارات الرتب

اللدة ٢٠ : تحمل شارات الرتب على الاشكال التالية :

أ - فى بزة ((المدينة)): على رباطات الكتفين من اللهون الازرق سماوى من نفس النسيج الخاص ببزة اللباس المدعو (المدينة) أو من نسيج المعطف .

• - فى لباس ((العمل)) : على ربطة صغرة من الجوخ الازرق سماوى مركزة حول ربطة الكتف الخاص بالبزة أو الرداء .

ج - فى لباس ((النار)): على رباطات من الجوح الازرق سماوى المبطن بشعار أحمر مثبتة على السترة الحلدية على علو الزر الثاني للصدر .

تكون الشارات الخاصية بالضباط وضباط الصيف المحترفين من الخيط الذهبي وتكون الشارات الخاصة بالضباط وضباط الصف المتطوعين من الخيط الفضي .

تكون الشارات الخاصة بالاطفائيين من الطبقـــة الاولى والعرفاء والعرفاء الاولين من الشريط الصوف الاحمر .

اللدة ٢١ : تكون شارات الرتبة مطابقة لشارات الحيش الوطنى الشعبي .

وهي تتكون:

ـ بالنسبة للضباط:

الملازم: من نجمة واحدة خماسية ، الملازم الاول: من نجمتين خماسيتين ، النقيب: من ثلاثة نجوم خماسية .

قائد الكتيبة : من هلال في وسطه « جبل » تعليوه نجمة صغيرة خماسية .

المقدم: من شارة قائد الكتيبة تتمم بنجمة واحدة خماسية في أسفل ربطة الكتف ،

العقيد : من نفس الشيارة الخاصة بالمقدم مع نجمة اضافية

ـ بالنسبة لضباط الصف:

الرقيب: من شريط على شكل - ٧ - ، رأسه متجه لاسفل ربطة الكتف .

الرقيب الاول: من شريطين من نفس النوع الخاص بالرقيب .

المساعد: من شريط الرقيب مسنسدا على شريط أفقى .

المساعدالاول: من نفسى الشارة الخاصة بالمساعد لكن مع شريطين افقيين .

- الاعوان غير الضباط وصف الضباط:

الاطفائى من الطبقة الثانية: من ربطة الكتف بدون شارة الاطفائى من الطبقة الاولى: من شريط صوف لونه أحمر على شكل ـ ٧ ـ ، رأسه متجه لاسفل ربطة الكتف .

العريف : من شريطي صوف لونهما احمر على شكل _____ على نفس الوضع السابق.

, تصنع شارات الرتب الخاصة بالمساعدين والمساعسدين الاولين من شريط سهم ذهبي أو فضي (بالنسبة للمتطوعين) ومن شريط الضب الذهبي أو الفضي (الخاص بالمتطوعين) بالنسبة للرقباء والرقباء الاولين .

الباب الخامس: الازرار الخاصة باللباس الرسمي

المادة ٢٢: تكون الازرار الخاصة باللباس الرسمى مسن المعدن ومن نفس اللون الخاص بشارات رتبالضباط وضباط الصف أى اللون النحاسي أو الذهبى وذلك بالنسبة للسلك المهنى ، ومن المعدن الابيض والفضي بالنسبة لسلكالاطفائيين المتطوعين .

المادة ٢٣ : يكون قطر الازرار الصغيرة بقياس ١٦ مــم والازرار الكبيرة بقياس ٢١ مم . أما أزرار المعطف فيكون قطرها بقياس ٢٤ مم .

تشتمل الازرار على شعلة الشارة الخاصة بالصــــدر محمولة على موجتين من المياه وفقا للبيان الخاص بشـــارة العنق .

الباب السادس: الصفات الاختصاصية

اللدة ٢٤: تعلق شعارات الصفات الاختصاصية على الكم الشمال من البزة وعلى السترة الجلدية وعلى رداء العمل وعلى القميص الكاكى على نفس المسافة بين الكتف وخياطة الرباط الازرق سماوى المستطيل والمبطن بشعار احمر.

تكون شارات ضباط الصف الاختصاصية مطرزة بالذهب وشارات العرفاء والمعرفاء الاولين والاطفائيين من الحرير الاحمر.

تتميز شارات الصفات الاختصاصية بالمواصفات التالية:

أ - للغواص المستقل المجاز: عروس البحر تقدم طافية الانقاذ،

ب ـ لعامل الراديو المجاز: ثلاث صواعق مصلبة ،

ج ـ للسائق حامل الرخص: مقود القيادة ،

د ـ للميكانيكي المجاز : عجلة مسننة ،

هـ ـ للمدرب الاختصاصى فى التربية البـــدنية: ثلاث دائرات اولمبية بألوان العلم الوطنى .

و - نلمعلم السباح المجاز: طافية الانقاذ في أرضيتهامرساة بحرية ،

ز ــ للمنقد الاختصاصى: طافية الانقاذ في وسطها غصنان من الدفلي وقضيب تلف به حية .

ح ـ للاعوان الرخصين بقيادة زوارق النجدة : مرساة بحربة و فأسان .

العنوان الشسالث

تخصيص الصفة وتجديد أمتعة اللباس الرسمي الباب الاول: تخصيص أمتعة اللباس الرسمي

اللدة ٢٥: يتسلم الاطفائيون المحترفون أثر انتظامهم في الخدمة الامتعة الخاصة بالبزة.

وتشمل هذه الامتعة علاوة على ذلك مجموعتين من «البسة العمل » .

المادة ٢٦: ان ارتداء بزة « المدينة » غير اجبارى بالنسبة للاطفائيين المحترفين ولكن يحبد ارتداؤها من قبل المعنيين ذوى الموارد الكافية لاقتنائها . ان ارتداء هذه الالبسة واجب فقط على الضباط والمساعدين الاولين المتطوعين .

اللدة ٢٧: تحفظ جميع الامتعة ، ماعدا برة « المدينة » في خزانة الثياب الكائنة في مركز النجدة الذي يقوم فيها المعنيون بخدمتهم .

الباب الثاني: تجديد اللباس الرسمي

المادة ٢٨ : يتسلم الاطفائيون المحترفون :

- كل سنة: طقمين من البسة العمل

- كل سنتين: بزة صيفية واحذة «للمدينة »

سليب للحمام ،

سروال (كيلوت) للرياضة 4

عمرة « للمدينة » ،

زوج أحذية من المطاط .

_ كل سنتين : _ وبصورة اختيارية سروالين من الجوخ الازرق سماوى المدعو « النار » .

_ كل ثلاث سنوات: بزة واحدة « للمدينة » ماعـــدا المطف .

- كل أدبع سنوات: زوج أحذية عالية من الحلد الاسود

الباس «النار» ،

ممطرة واحدة .

- كل خمس سنوات: معطفا واحدا ،

رداء واحدا من الجلد ، حزاما واحدا للمناورة .

- كل ثماني سنوات: خوذة .

اللادة ٢٩: وبالنسبة للاطفائيين المتطوعين « الدائمين » يجرى تجديد أمتعتهم على نفس المنوال السلاماري على الاطفائيين المحترفين .

أما بالنسبة للاطفائيين المتطلب وعين « غير الدائمين » فيستمرون على ارتداء البستهم مدة تبلغ ضعف الحد الادنى. ويقرر تجديدها المدير العمالي للوقاية المدنية والنجدة بناء على طلب قائد الفرقة وفي حالة مقتضى الضرورة المبرر.

الياب الثالث: أحكام مختلفة

المادة ٣٠: عندما لا يكون المديرون العماليــون الوقاية المدنية والنجدة ضباطا اطفائيين ، يرخص لهم بارتداء لباس النار عند التدخلات ولباس العمل حين تنقلاتهم في مناسبات الخدمة ولا سيما أثناء قيامهم بأعمال التفتيش .

ولا يجوز أن يعلق على هذه الالبسة أية شارة لرنبة ما . وتعلق على العمرة شارة الاطفائيين بدلاً من شارة الصدر .

اللدة ٣١: ان الناقلين ـ سائقي سيارات الوقاية المدنية عندما لا يكونوا اطفائيين ، يرتدون اللباس مجردا من شارات الرتبة وبدون العمرة .

ويعلق على ربطات الكتف زر من البزة الرسمية الخاصة بالاطفائيين وتكون للعمرة كشعار شارة مطرزة من الحسرير تشتمل على أوصاف زر البزة الرسمية .

العنوان الرابع شارة السيارات

اللاة ٣٢: كل السيارات الخاصة بالوقاية المدنية سواء كانت بالخدمة في اطارات الاطفائيين وفي المصالح العمالية او المصلحة الوطنية تكون مطلية باللون الاحمر وتحمل شارة مميزة للوقاية المدنية .

تتكون هذه الشارة ذات الصبغة الدولية من اسطـــوانة سوداء يلحق بها مثلث متساوى الاضلاع بلون برتقالى . ولكى يدل المثلث على التبعية للوقاية المدنية فانه يشتمل على الاوصاف الخاصة بشارة الصدر من اللون البرونزى .

الباب الاول: سيارات الاتصال والقيادة

المادة ٣٣: تكون شارة « السيارة » على قطر ٢٠ سـم مرسومة بالطلاء وسط أبوابها الامامية .

الباب الثاني: سيارات الاسعاف

تكون الشارة بقطر ٢٠ سم .

الباب الثالث: السيارات والآليات ذات الدواليب الخاصة بمكافحة الحريق

المادة ٣٥: تحمل السيارات المطلبة بالاحمر نفس الكتابات والاشارات الوارد تفصيلها في المادة السابقة .

الباب الرابع: زوراق النجدة

اللادة ٣٦: تطلى زوراق النجدة باللون الابيض مع حاشية حمراء ب ٦ الى ٧ سم على علو ظهر الزورق او سياجة الاعلى . وتشتمل مقدمتها على مقود مثلث الشكل بضلعين متساويين من اللون الاخضر وتظهر من كل جانب منها شعار السيارة .

تكون قطعة هذه الراية بنسبة حجم الزورق . ويكون مصراع المقود طول ونصف من طول المقود .

ويوضع على كل من مقدمة السفينة وجانبيها شـــارة السيارات دون كتابة أخرى ولا يطبق هذا المقتضى على القوارب المطاطية التى لا تحمل غير تلك الراية .

العنوان الخسامس راية الثكنات

المادة ٣٧: تطلى جميع مراكز النجدة باللون الابيض مع خسيات حمراء توضع في مدخل كل ثكنة وتحتوى على عبارة « رجال المطافىء » بالعربية والفرنسية .

اللدة ٣٨: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

اللدة ٣٩: يكلف المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة ، وعمال العمالات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية المجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ جمادي الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

احمد مدغري

وزارة المالية والتغطيط

مرسوم مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يكلف بموجبه نائب مدير الاحصائيات بالمديرية العامة للتخطيط بالقيام موقتا بمهام المندوب الوطني للاحصاء

_ يكلف السيد على اوبوزار نائب مدير الاحصائيات بالديرية العامة للتخطيط ابتداء من اول نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، بالقيام موقتا بالمهام التى كان يقوم بها السيد يحى هنين المندوب الوطنى للاحصاء المعين لمهام اخرى بوزارة المالية والتخطيط .

ويكلف السيد على اوبوزار خصيصا بامضاء أوامر النفقات والقيام بجميع الاعمال الخاصة بالتسيير الداخلة في نطاق مهام المندوب الوطني للاحصاء .

وزارة العسدل

مرسومان مؤرخان في ١٧ رجب عام ١٣٨٥ الوافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمنان تعيين وكيل للدولة وانهاء مهام قاض

ـ بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ عين السيد عبد القادر الطنجوى وكيلا للدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بوهران .

_ بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٧ رجب عـام ١٣٨٥ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ وضع حد لمهام السيد علال سيتوح القاضي بالمحكمة الابتدائية ببوسعادة .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٩٦ مؤرخ في ٥ شعبان عـام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة١٩٦٥ يتضمن احداث المعهد الجزائرى للبتسرول

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

_ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ _ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرأمي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة السيادة الوطنية ،

_ وبمقتضم الامر رقم ٦٥ _ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ٢

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ الوُرخ في ١٨ جمادى عام ١٣٨٥ الثانية عام ١٣٨٥ المحددة الحكومة ،

بموجبه التزامات ومسؤوليات المحاسبين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ المحددة بموجبه شروط تعيين المحاسبين العموميين .

يرسم ما يلي:

اللادة الاولى: تحدث مؤسسة عمومية تدعى « المعهد الجزائرى للبترول » ذات الصبغة الادارية والشخصية المدنية والاستقلال المالي تكون تحت وصاية وزارة الصناعة والطاقة .

ويحدد مركزها بمدينة الجزائر مع امكان تحويله الى أي مكان آخر بموجب مقرر من مجلس الادارة تصادق عليه السلطة المكلفة بالوصاية .

الله ۲: يكلف المعهد الجزائرى للبترول فيما يخص البترول ومشتقاته ومبدولاته:

- _ بالتكوين المهني الخاص بالعمال المؤهلين والمعلمين ،
 - وبتكوين المهندسين العالي ،
 - _ وبالابحاث العلمية والتقنية .

المادة ٣: يدير المعهد مدير عام يساعده مجلس ادارة .

المادة }: يعين المدير العام بموجب مرسوم باقتراح من وزير الصناعة والطاقة وهو عضو في مجلس الادارة بحكم القانون.

اللدة ٥: تشمل موارد المعهد الجزائري للبترول على :

١ ــ مخصصات الدولة واعاناتها

٢ _ التبرعات والهبات والموارد المختلفة

٣ ـ جميع الموارد الاخرى التى قد تمنح الى المعهد في دائرة الاهداف التي يرمي اليها .

اللادة ٦: سيحدد فيما بعد بموجب مرسوم التنظيم الاداري والمالي للمعهد الجزائري للبترول.

اللدة ٧ : يكلف وزير الصناعة والطاقة ، ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ نو فمبر سنة ١٩٦٥ .

مرسوم مؤرخ في اول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير المركز الافريقي للوقود والنسيج

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٩٥ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث المركز الافريقي للوقود والنسيج ،

- وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ينتدب السيد ادير عينوز لمهام مدير المركز الافريقي للوقود والنسيج .

اللادة ٢: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه ، والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نو فمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في اول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير الصناعة التقليدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٦ الؤرخ فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٩٦٥ المتضمن تنظيم وزارة الصناعة والطاقة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ _ ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين،

ـ وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ينتدب السيد عن الدين عزوز لمهام مدير الصناعة التقليدية بوزارة الصناعة والطاقة .

المادة ٢: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه ، والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نو فمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في اول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير الادارة العامة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٦ المؤرخ فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم وزارة الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين،

ـ وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ينتدب السيد ادير لشاني لمهام مدير الادارة العامة بوزارة الصناعة والطاقة .

اللادة ٢: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه ، والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نو فمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في اول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير الصناعة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٦ المؤرز فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم وزارة الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين، - وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي:

اللادة الاولى: ينتدب السيد محمد اوسار لمهام مدير الصناعة بوزارة الصناعة والطاقة .

اللدة ٢: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه ، والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نو فمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

مرسيم مؤرخة في أول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن انتدابا لمهام نواب مديرين

_ بموجب مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نو فمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد محمد عيسي لمهام نائب مدير البرامج والتنظيم الاقتصادى للصناعة بوزارة الصناعة

ـ بموجب مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد عبد الوهاب بوعديس لمهام نائب مدير الصناعات الغذائية والصناعات المختلفة بوزارة الصناعة والطاقة .

ـ بموجب مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد عبد القادر الذهبي لمهام نائب مدير المالية والادوات بوزارة الصناعة والطاقة .

ـ بموجب مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نو فمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد محمد بن عمرو لمهام نائب مدير الابحاث والاستفلالات بوزارة الصناعة والطاقة .

_ بموجب مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد احمد هني لمهام نائب مدير الصناعات الكيماوية وصناعات النسيج والجلود بوزارة الصناعة والطاقة .

_ بموجب مرسوم مؤرخ فی أول شعبان عام ١١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، أنتدب السيد مراد بوضياء لمهام نائب مدير الصناعات الحديدية والمعدنية والميكانيكية ومواد البناء بوزارة الصناعة والطاقة .

ـ بموجب مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد فاروق نادي لمهــام نائب مدير المنشآت الاساسية للصناعة التقليدية بوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذه المراسيم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

قرار مؤرخ في اول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة 1970 يتضمن تعيين متصرف خلفا للمتصرف الذي كان يمثل الدولة الجزائرية في مجلس ادارة شركة الخطوط الجــوية الجسزائرية

٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لمهام السيد عبد الصمد بن عبد الله المتصرف الذي كان يمثل الدولة الجزائريةفي مجلس ادارة شركة الخطوط الجوية الجزائرية ، وعين مكانه السيد العروسي خليفة .

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام ١٣٨٥ الوافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين الرئيس المدير العام لشركةالخطوط الجوية الجسزائرية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين الحكومة الجزائرية والمسساهمين الفرنسيين التسسابعين للشركة العسامة «الترنز اللانتيكية» الجوية الخاصة بالخطوط الجوية الجزائرية بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادتها الثالثة ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يعين السيد خليفة العروسي ، العضـــو في مجلس ادارة شركة الخطوط الجوية الجزائرية ، رئيســـا مديرا عاما لهذه الشركة .

المادة ٢ : يكلف وزير البريد والمواصلات السلكيسة الجريدة الرسمية للجمهورية الجـــزائرية الديمقراطيــــة

وحرر بالجزائر في أول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نو فمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

وزارة الاشعال العمومية

مرسوم مؤدخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام نائب مدير

ـ بموجب مرسوم مؤرخ فی ۲۳ رجب عام ۱۳۸۵ الموافق ١٧ نو فمبر سنة ١٩٦٥،وضع حد لانتداب السيد محمد صبار لمهام نائب مدير التكوين المهنى والتنظيم بوزارة الاشغيال العمومية .

وزاره التعمير والاسكان

قرار مؤرخ فی ۱۱ رجب عام ۱۳۸۵ الموافق ۵ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تمديد وكالة مندوب الحكومة لدى مؤسسسة

- بموجب قرار مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ، ـ بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق أ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، تمدد وكالة السيد حامد ادير مندوب

الحكومة لدى مؤسسة مازيني الموجود مقرها بشهارع الاستقلال بمدينة الجزائر لمدة ٦ اشهر ابتداء من ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ . ويوجه المعنى بالامر الى وزارة التعمير والاسكان على اثر انتهاء وكالته تقريرا حول تسيير المؤسسة عن مدة الوكالة المذكورة كلها.

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير الضمان الاجتماعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الرسوم رقم ٢٦-٥٠ المؤرخ في ١٩ يوليـو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعييين بعض كبار الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥-٢١٦ المؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ المتضمين تنظيم الأدارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

 وبناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، يرسم ما يلي:

اللدة الاولى: ينتدب السيد احمد بوزار لمسام مدير الضمان الاجتماعي .

المادة ٢ : يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه والذي ينشر في الجريدة الرسميـــــة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نو فمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

الجمعة ٩ شعبان عام ١٣٨٥ ه

اخب__ارات

تصريح بتأسيس جمعيات

تصريح لدى نيابة الممالة بالبليدة ،

الهدف: الرياضة ،

يد ٥ ذو الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٥ تصريح لدى نيابة العمالة بتيارت .

العنوان: أولياء أمور تلاميذ المدرسة المختلطة للمكتب الجامعي والثقافي الفرنسي بالجزائر .

المركز الرئيسي: المدرسة المختلطة التابعة للمكتب.

* ٢٦ ذو الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ابريل سينة ١٩٦٥ تصريح لدى نيابة العمالة بسيدى بلعباس .

العنوان : جمعية الصيالة والمحافظة والاصلاح وجمع المقابر الفرنسية النابعة لمقاطعات سيدى بلعباس وتلاغ وسعيدة والبيض .

الركز الرئيسى : القنصلية الفرنسية بسيدى بلعباس .

* ١٤ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٥ ، تصريح لدى نيابة العمالة بتيارت كا

العنوان: الحممية الدينية الثقافية الاسلامية لناحية رحوية **الهدف:** تعليم الدين .

المركز الرئيسي: رحـوية.

* ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٥

الجزائر .

١٣٨٤ اربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٤

العنوان: الملعب البليدي ،

الركز الرئيسي: البليدة .

* ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٥، تصريح لدى نيابة العمالة بالمسيلة ،

العنوان: « الاتحاد الرياضي للشركة العامة _ الجزائر » ،

المركز الرئيسي: الشركة العامة ١١ شارع العقيد عميروش

المنوان: الجمعية لصيد الحباري ،

تصریح لدی دار عمالة الجزائر ،

الهدف: الرياضة ،

الهدف: السعي لجمع الصيادين بكيفية تضامنية وربط العلاقات الدائمة واحداث الشعور بالمودة فيما بينهم وذلك لضمان لكل واحد منهم ممارسة الصيد ضمن ظروف حسنة، الركز الرئيسي: المسيلة.

* ۲۷ جمادي الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، تصريح لدى نيابة العمالة باغيل ازان .

العنوان: جمعية الصيد الزموري .

الهدف: صيد الوحش وابادة الحيوانات المضرة بالمصيد ، الركز الرئيسي: بلديسة زمورة.

* ۲۸ رجب عام ۱۳۸۰ الموافق ۲۲ نوفمبر سنة ۱۹۹۵ ، تصريح لدى دار عمالة الجزائر ،

العنوان: نادى الاتقان الاسلامي الجزائري ، الركز الرئيسي: نهج الشريف ذبيح بمدينة الجزائر.